



الضوابط الدستورية لتفعيل تقنيتي الدفع بعدم القبول والتجريد التشريعي

أمام القضاء الدستوري

(دراسة مقارنة بين الدستورين الموريتاني والمغربي)

الدكتور محمد عبد الجليل الشيخ القاضي

رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية والاجتماعية - موريتانيا

أستاذ متعاون للقانون الدستوري والعلوم السياسية بجامعة نواكشوط وبجامعة العلوم الإسلامية بالعيون

وبالمدرسة الوطنية للإدارة والقضاء

مقدمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في الوقت الراهن من أهم الوسائل الحديثة لكفالة مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات العامة، وذلك بواسطة ما تقوم به جهة الرقابة من أعمال تهدف إلى جعل النصوص القانونية وتصرفات السلطات العمومية مطابقة للقواعد الدستورية الساري بها العمل في الدولة⁽¹⁾.

لقد حرص الدستوران الموريتاني والمغربي على إسناد مراقبة الفصل بين الاختصاصات المعيارية لهيئة مستقلة متخصصة. ذلك أن ضرورة فرض احترام الفصل في الاختصاص بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية يعتبر أحد أهم الأسباب الحقيقية في البداية لخلق قضاء دستوري. فكما يقول BADINTRE: "المجلس الدستوري قد تم تمثيله - كالكلب الحارس - المكلف بمنع البرلمان المشرع من المجال المحدد له"⁽²⁾.

وفي نفس المنوال عرف الفقيه "هانس كلسن" (Hans Kelsen) القضاء الدستوري بأنه يعني "الضمان القضائي للدستور"⁽³⁾. وهو ما يعني أن مهمة القضاء الدستوري تسند إلى جهاز يعتبر نظريا فوق البرلمان والحكومة، وهو ما يخوله إرغام البرلمان والحكومة على البقاء ضمن حدود الاختصاصات المسندة إليهما بموجب الدستور⁽⁴⁾.

تأسيسا على ما تقدم فإن الدراسة تسعى للبحث في طبيعة الإشكالات المرتبطة بحدوث النزاع في الاختصاص بين الحكومة والبرلمان في كل من موريتانيا والمغرب، فيلبي أي حد تمكن المشرع في هذين البلدين من وضع ميكانيزمات دستورية ترسم الحدود الفاصلة بين مجالي اختصاص البرلمان والحكومة؟ وما هي الجهة صاحبة الاختصاص والصفة في تصحيح الأوضاع المترتبة عن تجاوز إحدى السلطتين على مجال اختصاص الأخرى؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات والأسئلة الفرعية المرتبطة يتطلب منا بدءا الإشارة بشكل مختصر إلى أنماط اختصاصات القضاء الدستوري في البلدين محل الدراسة (المحور الأول)، ثم تناول المقتضيات الدستورية الضابطة لمسطرة البت في النزاع حول الطبيعة التشريعية لنص مقترح من إحدى السلطتين التنفيذية والتشريعية (المحور



الثاني) ثم معالجة آليات مسطرة تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل لتتقنها من وصم عدم الدستورية (المحور الثالث).

المحور الأول: الاختصاصات العامة للقضاء الدستوري الموريتاني والمغربي

لقد تأثر المشرع الدستوري في كل من موريتانيا والمغرب بشكل كبير بالدساتير الفرنسية وخاصة دستور الجمهورية الخامسة 1958، - كما هو الحال في معظم الدول الإفريقية التي خضعت للاستعمار الفرنسي - ومن ذلك اعتمادهما للرقابة على دستورية القوانين.

بالاطلاع على الدساتير الموريتانية المتعاقبة بدءا بدستور 1959 مرورا بدستور 1961 وحتى دستور 1991 بمختلف مراجعاته الثلاث، نجد أنها تقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مع الأخذ في الاعتبار عدم اتفاق الدساتير المذكورة على الجهة التي يسند إليها اختصاص هذه الرقابة. فدستور 1959 أسند مهمة الرقابة لـ "اللجنة الدستورية"⁽⁵⁾، في حين أوكل دستور 1961 هذا الاختصاص لـ "الغرفة الدستورية" بالمحكمة العليا. ومع اعتماد دستور 20 يوليو 1991 لم تعد مهمة الرقابة على دستورية القوانين من اختصاص الغرفة الدستورية، بل تم إنشاء هيئة مستقلة متخصصة هي "المجلس الدستوري". وعهد إليه بنوعين من الاختصاصات: اختصاصات قضائية وأخرى استشارية.

وتتلخص الاختصاصات القضائية في البت في إحالات مطابقة الدستور والطلبات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية أو الاستفتاءية، وكذلك التوصية بتعميق التحقيق بشأن قضية معروضة على المجلس، وإسناد رئاسة التحقيق إلى أي شخص يراه المجلس مؤهلا وإن كان من خارج المجلس⁽⁶⁾.

علاوة على ذلك، فقد ترتب عن آخر مراجعة عرفها الدستور الموريتاني الحالي سنة 2017 إضافة مقتضى دستوري جديد يتعلق بتوسع مجال رقابة المجلس، من خلال تقرير مبدأ الدفع بعدم الدستورية⁽⁷⁾. وبذلك أصبح يمارس دورا رقابيا جديدا لا يرتبط فقط بتاريخ صدور القوانين، بل بمواضيعها، وذلك متى رأى أحد المتقاضين أنها تمس بحق من حقوقه التي يضمنها الدستور، وتم تكريس ذلك بإضافة فقرة جديدة للمادة 86 من نفس الدستور.

أما بالنسبة للاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري فتتلخص في تقديم الرأي حول حالة الاستثناء، أو حول مسألة يستشيرها رئيس الجمهورية بشأنها طبقا لمقتضيات المواد 52، 53 و54 من الأمر القانوني 04-92 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وبالنسبة لأصحاب الصفة في الإحالة إلى المجلس الدستوري فهم:

رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية، وكذلك ثلث (3/1) نواب الجمعية الوطنية⁽⁸⁾.



أما بخصوص اختصاصات القضاء الدستوري المغربي فقبل أن نستعرض مجالات تلك الاختصاصات من المفيد أن نشير بلمحة مختصرة للتطور الذي عرفه القضاء الدستوري بالمغرب قبل وضعه الحالي. ففي ظل دساتير 1962 و 1970 و 1972 ظل اختصاص القضاء الدستوري منوطا بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى. وبحكم الإعلان عن حالة الاستثناء ما بين 1965 و 1970، وبحكم ضعف اختصاصاتها، فإن نشاط هذه الغرفة بقي ضعيفا قبل التجربة البرلمانية الثالثة 1977-1983، والرابعة 1984-1992⁽⁹⁾.

وبموجب الإصلاحات الدستورية التي ترتبت عن المراجعة الدستورية 1992 تم اعتماد المجلس الدستوري كهيئة مستقلة متخصصة قائمة بذاتها، وتم اعتماد هذا التوجه كذلك في المراجعة الدستورية 1996.

وباعتماد دستور جديد بالمغرب سنة 2011 تم إحداث المحكمة الدستورية وعهد إليها باختصاص القضاء الدستوري، وحدد المشرع الجهات التي لها صلاحية الإحالة إليها في :

المملك، رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، خمس أعضاء مجلس النواب بالنسبة للقوانين ونسبة لا تقل عن السدس بالنسبة للالتزامات الدولية، وأربعون مستشارا من أعضاء مجلس المستشارين بالنسبة للقوانين، وربع الأعضاء بالنسبة للالتزامات الدولية⁽¹⁰⁾.

أما فيما يتعلق باختصاصاتها بشكل إجمالي، فإلى جانب القضايا التي كان يبت فيها المجلس الدستوري، والتي تختص بها المحكمة الدستورية أيضا، كالت في دستورية القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان ومطابقة القوانين لمقتضيات الدستور، والبت في صحة الانتخاب وعمليات الاستفتاء، فإن المشرع وسع من اختصاصها من أجل تفعيل دورها، حيث زاد من قاعدة الرقابة القبلية التي تتمتع بها المحكمة⁽¹¹⁾ من خلال تخويلها الحق في مراقبة الأنظمة الداخلية لكل الهيئات المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، بالإضافة منحها اختصاص الرقابة البعدية من خلال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية معروضة أمام المحاكم⁽¹²⁾، فضلا عنبتها في دستورية الالتزامات الدولية للمغرب ومراقبة صحة المراجعات الدستورية التي تتم عن طريق البرلمان⁽¹³⁾، وصحة انتخاب أعضاء هذا الأخير (البرلمان)⁽¹⁴⁾.

المحور الثاني: تقنية الدفع بعدم القبول كآلية لمنع التجاسر على الاختصاص

تعتبر آلية الدفع بعدم القبول وسيلة دستورية منحها المشرع للحكومة من أجل حماية مجال التنظيم من تجاسر سلطة مجال القانون على التشريع فيه. لذلك سيتم التركيز هنا على الجانب المسطري المتعلق بطريقة تفعيلها، والذي يتجلى فيه دور القضاء الدستوري في كل من موريتانيا والمغرب في ضبط حدود الاختصاص بين السلط.

لقد دستر المشرع الموريتاني تقنية الدفع بعدم القبول بنصه في المادة 62 من الدستور على أن الحكومة بإمكانها أن ترفض المقترحات أو التعديلات المقدمة من لدن البرلمانين إذا كانت تتعلق بمجال السلطة التنظيمية.



كما يمكن أن ترفض هذه التعديلات أو المقترحات إذا كانت تنافي تفويضا بمقتضى المادة 60 من الدستور. وإذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة، فإنه يصبح من حق رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية (8) أيام⁽¹⁵⁾. وتنص المادة 27 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري على أنه في حال تقدمت الحكومة بالدفع بعدم القبول فإن المقترح أو التعديل، المعترض عليه، تتوقف فورا إلى أن يصدر المجلس الدستوري قراره بشأن هذه المسألة.

وبالنسبة للمغرب، فقد نص الفصل 79 من دستور 2011 (المقابل للفصل 53 من دستور 1996) على ما يلي: "للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف بهذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة".

وطبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون 066.13 التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، فإنه تتوقف المناقشة بشأن الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة فورا، وذلك عندما تدفع الحكومة، طبقا لأحكام الفصل 79 من الدستور، بعدم قبول هذا الاقتراح أو التعديل نظرا لكونه لا يدخل في مجال القانون. وتقوم الجهة التي تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية فور ذلك بإشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور⁽¹⁶⁾.

وتجدر ملاحظة العبارتين اللتين استهل بهما المشرع الدستوري في كل من موريتانيا "كما يمكن أن ترفض .. والمغرب" "للحكومة .." المقتضيات الدستورية الآتية، وهما عبارتان تفيدان الجواز ولاختيار وعدم الجزم والإلزام. ما يعني أن آلية الدفع بعدم القبول هي وسيلة بيد الحكومة بإمكانها أن تحركها وبإمكانها أن تتغافل عن تجاسر البرلمان بالتشريع في مجالها الخاص بها، بالإضافة إلى ذلك فالحكومة (رئيس الجمهورية في موريتانيا) ليست ملزمة برفع الخلاف إلى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية في المغرب) للبت فيه، بإمكانها تحيل الأمر إليه وبإمكانها أن تقرر العدول عن ذلك.

ومن خلال المقتضيات الدستورية التي تضمنها الفصل 79 من الدستور المغربي والمادة 62 من الدستور الموريتاني، يتضح أن الدفع بعدم القبول يتعلق فقط بالمبادرة التشريعية البرلمانية سواء من حيث الاقتراح أو التعديل، وسواء كانت في شكل قوانين عادية أو تنظيمية. هذا الدفع الذي تتقدم به الحكومة يتم من خلال تعبير الحكومة عن إرادتها اتجاه المقترح أو التعديل أثناء مناقشة النص من قبل اللجنة البرلمانية المعنية بدراسته⁽¹⁷⁾. وفي هذه الحالة لا يثور إشكال في حال تراجع العضو البرلماني (أو الأعضاء) صاحب المقترح أو التعديل، حيث ينتهي الموضوع دون حاجة إلى اللجوء للقضاء الدستوري للبت في المسألة. كما أنه في حالة اتفاق أعضاء اللجنة على رفض



الاعتراض الذي قدمته الحكومة فالحل في هذه المسألة واضح، حيث تتم إحالة الأمر إلى المجلس لبيت فيه في الجلسة العامة.

ولكن الإشكال يثار في حال اختلاف أعضاء اللجنة بشأن قبول أو رفض موقف الحكومة ؟

يرى الأستاذ عبد الإله فونتير أن الحل في هذه المسألة يترتب عليه القيام بأحد هذه الإجراءات:

– قبول أعضاء اللجنة موقف الحكومة بناء على إجازته بالتصويت، وعلى ضوء نتائج التصويت يتعين سحب المقترح أو التعديل؛

– رفض موقف الحكومة بناء على نتيجة التصويت التي كانت لصالح التثبيت بالمقترح أو التعديل. وفي هذه الحالة يحال الأمر إلى المجلس للبت فيه خلال الجلسة العامة؛

– بعد إحالة الموضوع على المجلس، يتم البت فيه خلال الجلسة العامة بالتصويت بعد الاستماع إلى رأي الحكومة وموقفها. وفي حال صوت المجلس لصالح موقف الحكومة فيتعين سحب المقترح أو التعديل، أما إذا صوت لصالح التثبيت بالمقترح ورفض موقف الحكومة، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) لحسم الخلاف بشأن هذه المسألة⁽¹⁸⁾.

وخلاصة القول في هذا الموضوع، إن الدستورين المغربي والموريتاني يتفقان في مجمل المقتضيات المتعلقة بتنظيم تحريك آلية الدفع بعدم القبول سواء ما يتعلق منها بجواز تحريك هذه الآلية من حيث المبدأ من قبل الحكومة، أو فيما يتعلق بالإجراءات المنظمة لمختلف الافتراضات المحتمل حدوثها حال دفع الحكومة بعدم قبول المقترح أو التعديل المقدم من لدن العضو البرلماني، كما يتفقان في الأجل المحدد (8 أيام) لبت المجلس الدستوري (موريتانيا) (المحكمة الدستورية في المغرب) في الخلاف بشأن الموضوع إذا تمت إحالته إليه .

غير أنهما يختلفان في الجهة التي يخول لها حق الإحالة على القضاء الدستوري للبت في الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول هذه المسألة. ففي المغرب قرر الفصل 79 من دستور 2011 منح ثلاث جهات حق الإحالة إلى المحكمة الدستورية، وهي:

رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين⁽¹⁹⁾.

أما المشرع الدستوري الموريتاني فقد ترك تحديد الجهة التي يخول لها حق الإحالة بشأن هذا الأمر للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، وهذا الأخير حدد جهة واحدة هي صاحبة الصفة في هذا الإجراء، ويتعلق الأمر برئيس الجمهورية الذي يجب أن يطلع على حالة الخلاف الحاصل بين الحكومة والبرلمان بشأن هذه المسألة من إحدى هاتين السلطتين، ليتسنى له عرض الأمر على المجلس الدستوري الذي يصدر تصريحاً مبرراً وصريحاً بشأنه خلال 8 أيام. ويبلغ هذا التصريح لرئيس الجمعية الوطنية وللوزير الأول⁽²⁰⁾.



وبما أن المشرع الدستوري في البلدين محل الدراسة جعل مسألة تحريك آلية الدفع بعدم القبول على سبيل الجواز، وبالتالي بإمكان الحكومة إثارتها وبإمكانها السكوت عن تشريع البرلمان في المجال الخاص بالتنظيم، فقد تلجأ الحكومة إلى تبني هذا الافتراض الأخير إذا كانت ترى أنه من مصلحتها ترك البرلمان يشرع في المجال التنظيمي المستقل الذي تختص به السلطة التنفيذية، حيث تفضل وضع مشروع قانون عوض اتخاذ مرسوم تنظيمي، سواء كان ذلك بهدف حمايته من تدخل القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء أو لأسباب أخرى تعلمها هي ولا تريد الإفصاح عنها⁽²¹⁾.

غير أن سكوت الحكومة عن تدخل البرلمان في مجال التنظيم، وإن كان لا يوجد مقتضى دستوري يحجر عليها في ذلك، إلا أن الفقه اعتبر أن مثل هذا السكوت يؤدي إلى الالتباس في الحدود الفاصلة بين مجال القانون ومجال اللائحة، بل إن الفقيه "بورديو" ذهب إلى أبعد من ذلك، حين اعتبر أنه لا يجوز للحكومة أن تظهر بهذا القدر من السخاء، أو اللامبالاة، في هذا الشأن أمام البرلمان، لأن ذلك من شأنه أن يضي على مجال القانون ومجال اللائحة غموضا كبيرا، يجعل من الصعب رسم الحدود بين هذين المجالين⁽²²⁾.

ومن حيث الممارسة، يلاحظ أن آلية الدفع بعدم القبول، وإن كانت مدونة في الوثائق الدستورية للبلدين محل الدراسة منذ اعتماد كل منهما أول وثيقة دستورية بعد الاستقلال، إلا أن اللجوء إلى هذه الآلية من حيث التطبيق ضعيف جدا، بل إنه في موريتانيا يندر، إن لم نقل ينعدم، وجود أثر لاستعمال هذه الآلية. ويبدو أن ذلك يرجع إلى طبيعة النظام السياسي الموريتاني، فهو نظام شبه رئاسي، والحكومة فيه دائما مدعومة بقوة من قبل أغلبية البرلمان وداعمة لها في كل الأحوال، وبالتالي فإن الحكومة ليست بحاجة إلى اللجوء لتحريك هذه الآلية.

وبالنسبة للمغرب فلم يتم تسجيل سوى خمس (5) حالات من الخلاف بين الحكومة والبرلمان في ظل فترة الغرفة الدستورية. ومنذ حلول المجلس الدستوري محلها لم يسجل أي قرار للبت في مثل هذا النزاع بين البرلمان والحكومة. ويرجع الأستاذ عبد العزيز النويضي السبب في ذلك إلى أن الحكومات كانت مستندة دوما إلى أغلبية برلمانية تساندها أو توفر لها هذه الإمكانية من الناحية السياسية حتى ولو كانت حكومة تكنوقراطية لا تستند إلى أغلبية مرتبطة بما سياسيا في البرلمان⁽²³⁾. ويوضح الجدول الآتي في الأسفل طبيعة المواضيع الخمسة التي انصب عليها الخلاف بين الحكومة والبرلمان وتم عرضها على أنظار الغرفة الدستورية.



جدول رقم (1) المواضيع التي حسمت الغرفة الدستورية مجالها التشريعي

العدد	رقم القرار	تاريخ صدوره	الموضوع
01	19	29 ماي 1964	قانون متعلق بالأئمة والخطباء والمؤذنين في مساجد المملكة
02	20	29 ماي 1964	قانون متعلق بتعريب الإدارة والوظيفة العمومية والمحاكم والتشريع والتعليم
03	42	25 ماي 1964	قانون متعلق بمنع الخمر على المسلمين
04	44	28 ماي 1965	قانون متعلق بمنع القمار واليناصيب
05	45	31 ماي 1965	قانون متعلق بكيفية توظيف الشيوخ والمقدمين

المصدر: زكرياء أحنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، مرجع سابق، ص 120.

المحور الثالث: مسطرة إعادة ترتيب النصوص التشريعية ودورها في ضبط التوازن بين السلط

سنعالج في هذا النقطة بدء الجانب المسطري المتعلق بإجراءات اللجوء إلى القضاء الدستوري في كل من موريتانيا والمغرب، للبت في طبيعة النص المحال إليه، ومن ثم يتحدد الشكل التشريعي الذي يندرج في إطاره هذا النص. بمعنى آخر، إذا كان القانون الصادر عن البرلمان ينظم موضوعات ترى الحكومة بأنها تدخل في مجال التنظيم، فإن الجهة التي ستحسم النزاع في هذا الشأن هي القضاء الدستوري. فما هي إجراءات البت في هذا الخلاف طبقا لما تكرسه النصوص الدستورية في البلدين محل الدراسة؟

بالاطلاع على الدستور المغربي لسنة 2011 نجد الفصل 73 منه ينص على ما يلي: "يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها". وهكذا فإن التجريد التشريعي⁽²⁴⁾ ينطبق على الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى المحكمة الدستورية بمناسبة صدور نصوص تشريعية من طرف البرلمان تتضمن مقتضيات تندرج في إطار المجال الذي يختص التنظيم بالتشريع فيه، وذلك للتمييز بين ما هو داخل في مجال البرلمان (القانون) وما يندرج في نطاق السلطة التنفيذية (التنظيم).

وبالنسبة لآجال الدستورية المقررة لبت المحكمة الدستورية في طلب "التجريد التشريعي" المحال إليها من قبل رئيس الحكومة، فقد نصت المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه "في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية للبت فيها خلال شهر، وتنخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل. تقرر المحكمة فيما إذا كانت النصوص المحالة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية"⁽²⁵⁾.



ويمكن للحكومة أن تلجأ إلى استعمال هذه الآلية في مواجهة مختلف النصوص التشريعية الداخلة حيز التنفيذ، سواء منها تلك التي صدرت في شكل ظهائر شريفة أو مراسيم ملكية خلال فترة الحماية أو خلال الفترة الانتقالية الأولى بعد الحصول على الاستقلال (ما بين 1955 إلى 1962) أو فترات حالة الاستثناء والمراحل الانتقالية التي شهدتها الحياة الدستورية والسياسية المغربية، أو سواء تلك التي صدرت في شكل قوانين عادية أو تنظيمية خلال مختلف الولايات التشريعية العادية منذ أول برلمان في ظل دستور 1962⁽²⁶⁾.

وبالنسبة لموريتانيا، فينص الدستور الموريتاني لسنة 1991 في المادة 59 منه على أنه يمكن أن يدخل مرسوم تعديلا على النصوص ذات الصبغة التشريعية التي اتخذت في المجال التنظيمي الذي تختص بالتشريع فيه. غير أن الحكومة لا يمكنها القيام بتعديل تلك النصوص إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري أن النصوص تكتسي طابعا تنظيميا طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 59 من الدستور⁽²⁷⁾.

وتنص المادة 59، المشار إليها، على ما يلي: "المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنظيمية".

وفيما يتعلق بإجراءات استفتاء المجلس الدستوري حول تطبيق آلية التجريد التشريعي، فإن صاحب الصفة في الإحالة هو الوزير الأول، وهو الذي يتولى عرض المسألة على المجلس. وعلى هذا الأخير أن ينطق بحكمه خلال شهر، وفي حالة الاستعجال يخفض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام. ويلاحظ المجلس الدستوري بواسطة إعلان سبب الطابع التشريعي أو التنظيمي للترتيبات المعروضة عليه⁽²⁸⁾.

والملاحظ أن الدستور الموريتاني لسنة 1991 في الفقرة الثانية من المادة 59 التي تناولت إمكانية تحريك الوزير الأول لتقنية التجريد التشريعي، استخدم عبارة التعديل "يمكن تعديل..". بدل عبارة التغيير "يمكن تغيير..". التي استخدمها المشرع الدستوري المغربي، ما يمكن القول معه أن عبارة التغيير التي استخدمها هذا الأخير (الدستور المغربي) أكثر دقة من حيث شموليتها لمختلف أنواع التعديل. فإذا كان التعديل يشمل حذف مقتضيات وإحلال أخرى محلها أو إضافة أخرى جديدة.. فهل يشمل حتى نسخ النص بالكامل؟

فعلى رأي الأستاذ عبد الإله فونتير، فإن التغيير يشمل مختلف أوجه تعديل النص (حذف مقتضيات أو إحلال أخرى محلها، أو تميمها بأخرى أو نسخها كاملا أو بطريقة جزئية..). كما قد يكون موضوع استفتاء القاضي الدستوري حول طبيعة النص يتعلق بالنص كاملا أو بعض مواده أو فقراته أو حتى فقرة واحدة منه⁽²⁹⁾.

ومن ناحية أخرى فإن تحريك هذه الآلية (التجريد التشريعي) يعني أن القانون الذي تم إصداره ودخل حيز التنفيذ تمارس عليه الرقابة من قبل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)، بناء على مبادرة من الحكومة التي تختار الوقت المناسب لإثارة مسألة التأكد من إدراج الموضوع المستفتى بشأنه في مجال القانون أو في مجال التنظيم⁽³⁰⁾. وما يقرره المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في هذا الشأن يتحدد من خلاله مصير النص المحال



إليه اختياريًا من الوزير الأول (رئيس الحكومة). وبالتالي فإذا اعتبر القضاء الدستوري بأن تلك المقتضيات تدخل في مجال القانون بقيت على صيغتها، وإذا صرح بالعكس تقوم الحكومة بتغييرها بواسطة مرسوم، باعتبارها تدخل في إطار المجال التنظيمي⁽³¹⁾.

ويمكن اعتبار المسطرة الواردة في الفصل 73 من دستور المغرب لسنة 2011 والمادة 59 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 الساري النفاذ، مقتضى استدراكي حول المشرع الدستوري في هذين البلدين للحكومة استعماله، في حال عدم استخدامها آلية الدفع بعدم القبول المنصوص عليها في هذين الدستورين⁽³²⁾.

وفي الواقع فإن رسم الحدود الفاصلة بين مجال التشريع ومجال التنظيم، والتي يرجع البت⁽³³⁾ فيها للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية بالمغرب) تعتبر حماية فعالة، باعتبار القضاء الدستوري هو حارس الشرعية الدستورية، وهو من يصدر الفتوى بشأن تلك النصوص المعروضة عليه وينطق بالحكم فيها إما لصالح القانون أو التنظيم⁽³⁴⁾.



خاتمة

خلاصة القول إن الدستورين الموريتاني والمغربي يتفقان في مجمل المقتضيات المتعلقة بتنظيم تحريك آلية الدفع بعدم القبول سواء منها ما يتعلق بجواز تحريك هذه الآلية من حيث المبدأ من قبل الحكومة، أو فيما يتعلق بالإجراءات المنظمة لمختلف الافتراضات المحتملة حدوثها حال دفع الحكومة بعدم قبول المقترح أو التعديل المقدم من لدن العضو البرلماني، كما يتفقان في الأجل المحدد (8 أيام) لبت المجلس الدستوري (موريتانيا) (المحكمة الدستورية في المغرب) في الخلاف بشأن الموضوع إذا تمت إحالته إليه .

غير أنهما يختلفان في الجهة التي يخول لها حق الإحالة على القضاء الدستوري للبت في الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول هذه المسألة. ففي المغرب قرر الفصل 79 من دستور 2011 منح ثلاث جهات حق الإحالة إلى المحكمة الدستورية، تتمثل في رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين⁽³⁵⁾.

أما المشرع الدستوري الموريتاني فقد ترك تحديد الجهة التي يخول لها حق الإحالة بشأن هذا الأمر للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، وهذا الأخير حدد جهة واحدة هي صاحبة الصفة في هذا الإجراء، ويتعلق الأمر برئيس الجمهورية.

وفي ذات الصدد يمكن القول إن "تقنية التجريد التشريعي" لإعادة ترتيب النص التشريعي داخل مجاله الدستوري، مقتضى استدراسي أقر المشرع الدستوري للحكومة حق استعماله في حال عدم استخدامها آلية الدفع بعدم القبول المنصوص عليها في دستور البلدين محل الدراسة. والغاية من ذلك، تمكين الحكومة من آلية تسمح لها بالاعتراض على أي تدخل من القانون في مجال تعتبره من اختصاص التنظيم، دون تقييدها باستخدام هذا الإجراء داخل أجل محدد.

الهوامش

- (1) سيدي محمد ولد سيدأب، النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 22، يناير- مارس 1998، ص 29. (الصفحات من 29 إلى 47)
- (2) مولاي هشام الإدريسي، السلطة التنظيمية في النظام المغربي: محاولة تأصيلية في النص والممارسة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس-الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص 263.

(4) Louis Favoreu et autres, Droit constitutionnel, 14 édition, Dalloz, Paris 2011, p227.



(5) انظر: أحمد نقوب، توازن السلط بين أحكام الدستور واجتهاد القضاء الدستوري، مجلة مسالك، عدد مزدوج 45، 46، السنة 2013، ص 73.

(6) تتكون اللجنة الدستورية من خمسة (5) أعضاء:

- الرئيس (ويكون القاضي الأرفع في النظام القضائي العادي)؛
- عضو من هيئات القضاء الإداري؛
- عضو معين من طرف الوزير الأول؛
- عضو معين من طرف رئيس الجمعية الوطنية؛
- أستاذ من كليات القانون.

وتتحدد اختصاصات اللجنة أساسا في الرقابة على دستورية القوانين، والنزاعات التي قد تحدث بسبب تدخل مجال القانون والتنظيم، والبت في النزاعات المتعلقة بانتخاب النواب، وفي صحة عمليات الاستفتاء. (انظر المادتين 41 و42 من دستور 1959).

(7) المادة 43 من الأمر القانوني رقم 04-92، المعدل، المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني.

(8) يعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه إجراء يتقدم به المدعي في دعوى معروضة أمام المحاكم الموضوعية، ويطعن بمقتضاه في دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الرائجة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة يعرف القانونية المعمول بها، حسب كل تشريع. انظر بهذا الصدد:

الذهبي بدر، حق الدفع بعدم الدستورية بين الدستور المغربي والنموذج الألماني، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 38/37-2016، ص 88.

(9) انظر المادة 86 من دستور 1991.

(10) عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية - مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 29، السنة 2001، ص 35.

(11) الفصل 132 من دستور 2011.

(12) للتوسع في الموضوع، انظر:

□ طارق التلمساني، مابين طبيعة واختصاصات المحكمة الدستورية، مجلة مسالك، عدد مزدوج 37، 38، السنة 2012، ص 74 إلى 78.

□ سعيد الطواف، مستجدات الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة من خلال دستور 2011، مجلة العلوم القانونية (سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية)، عدد 2، السنة 2014، ص 97 إلى 100.

□ مصطفى بن شريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، منشورات الزمن (سلسلة الوعي القانوني) العدد الأول، ص 95 و96.

(13) الفصل 133 من دستور 2011.

(14) الفصل 174 من دستور 2011.

(15) الفقرة الأولى من الفصل 132 من دستور 2011.

(16) ونفس المقضييات نصت عليها المادة 28 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني.



- (17) المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق. (تقابلها المادتين 27 و28 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي).
- (18) انظر: عبد الحميد الزويج، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام السياسي المغربي، دراسة مقارنة-أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكادال، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2000-2001، ص 359.
- (19) انظر عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب، الجزء الثاني: المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 1، ص 304.
- (20) الفصل 79 من دستور 2011 (يقابله الفصل 53 من دستور 1996).
- (21) المواد 27، 28 و29 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني، مرجع سابق.
- (22) انظر مصطفى قلوب، النظام الدستوري المغربي، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة 1997. ص 184.
- (23) Burdeau , Droit constitutionnel et institutions politiques , L.G.D.J, Paris 1976, p592.
- (24) عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية - مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 29، السنة 2001، ص 58.
- (25) ويعتبر الفقيه الفرنسي Luis Favereau أول من أطلق هذا المصطلح على هذه الآلية.
- (26) القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 6288، بتاريخ 04 سبتمبر 2014.
- (27) وقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء (طلب التجريد التشريعي) أكثر من 158 مرة. انظر: مولاي هشام إدريسي، القانون والتنظيم في الدستور المغربي..، مرجع سابق، ص 42.
- (28) المادة 2/59 من الدستور الموريتاني 1991 النافذ حالياً.
- (29) انظر المواد 25، 26 و27 من الأمر القانوني رقم 04-92 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني، المعدل، الجريدة الرسمية، عدد 777، بتاريخ 29 فبراير 1992.
- (30) عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب: المراجعات الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية الجزء الثاني، سلسلة أبحاث ودراسات جامعية 6 و2، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، الطبعة الأولى 2002، ص 304.
- (31) زكرياء أقنوش، الميكانيزمات الدستورية لفض النزاعات الممكن أن تثار بين الحكومة والبرلمان، مجلة مسالك، عدد مزدوج 25، 26، السنة 2014، ص 91.
- (32) انظر نور الدين أشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكادال، جامعة محمد الخامس-الرباط، السنة الجامعية 2000-2001، ص 106.
- (33) انظر الفصل 79 من الدستور المغربي 2011، والمادة 62 من الدستور الموريتاني 1991 النافذ حالياً.



- (34) البت لغة يفيد الحسم، كما يفيد التقرير. وفي مجال القانون فهو يفيد التقرير في موضوع معين، أي مدى مطابقة قاعدة قانونية (قانون تنظيمي، قانون، نظام داخلي لكل من مجلسي البرلمان... إلخ) مع الدستور، وهو ما يصطلح عليه ب"الرقابة على الدستورية". انظر بهذا الخصوص:
- يجي حلوي، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، شركة دار الغرب للنشر والتوزيع-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2016، ص 2.
- (35) سيدي محمد ولد سيدأب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية طباعة مؤسسة هانس سايدل الألمانية، الطبعة الأولى 2001، (عدد 25). ص 96.